أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الفصل 71 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تتركب اللجنة المنصوص عليها بالفصل 71 من مجلة التأمين كما يلي:

- ممثل عن وزارة المالية : رئيس.

- ممثلان عن مؤسسات التأمين : عضوان .

- ممثلان عن نواب و سماسرة التأمين : عضوان .

- ممثل عن منتجي للتأمين على الحياة : عضو.

الفصل 2 - يُعين أعضاء اللجنة المشار إليها بالفصل السابق بقرار من وزير المالية بإقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها صحيحة إلاّ بحضورثلاثة من أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب تُدعى اللجنة للإنعقاد من جديد في أجل أقصاه شهرا وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 4 - تُتخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الرئيس وكاتب اللجنة .

الفصل 5 - تتولى مصالح الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية مهمّة كتابة اللجنة .

الفصل 6 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي